اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 178 مؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون قضائي وقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ـ رغبة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين شعبيهما وفي تسهيل التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الدولتين بنية احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى أساس المنافع المتبادلة،

ـ اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

ولاجل هذا عينتا كمفوضين :

ـ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

السيد لحسن صوفي (وزير العدل).

ـ عن الجمهورية الاشتراكية الرومانية :

السيد كوستانتان استاتيسكو (وزير العدل).

بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق والمعترف بصحتها ومطابقتها للاصول الواجبة اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى

1 ـ يتمتع مواطنو أحد الطرفين في اقليم الطرف المتعاقد من حيث حقوقهم الشخصية

والمالية، بنفس الحماية القانونية الممنوحة لنفس مواطنيه.

لمواطني كل طرف متعاقد حق الالتجاء الى المحاكم وغيرها من الهيئات المختصة في المواد المدنية والعائلية والجزائية المعبر عنها في هذه الاتفاقية «بالهيئات القضائية» وكذلك حق القيام بالدعوى لدى تلك الهيئات للمحافظة على حقوقهم الشخصية والمالية.

2 ـ تشمل أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية المؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها في اقليمه.

المادة 2

1 ـ لا يفرض على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين كطالبي أو كأطراف متدخلين في الدعوى الممثلين أمام الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الثاني ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى أنهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم.

2 ـ تمدد أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية.

المادة 3

تكون الارسالات وتبادل الوثائق بين الهيئات القضائية عن طريق وزارة العدل لكل من الطرفين المتعاقدين مع التحفظ بالاحكام المخالفة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 4

1 ـ تحرر بلغة الطالب طلبات التعاون القضائي والقانوني وكذا الوثائق المرفوقة وتكون مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية.

ويجب أن تكون الطلبات حاملة للختم الرسمي.

2 ـ تكون الترجمة مصادقا عليها من قبل مترجم رسمي تابع للسلطة التي صدرت عنها الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تتبادل وزارتا العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أحدهما، المعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية الحاضرة أو الماضية الخاصة بمواد القانون المدني والعائلي والجزائي والاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية.

الباب الثاني
منح المساعدة القضائية

المادة 6

1 ـ يستفيد مواطنو أحد الطرفين لدى الهيئات القضائية للطرف الآخر بالمساعدة القضائية المجانية والاعفاء أو التخفيض من رسوم الدمغة الممنوحين لمواطني هذا الطرف اعتبارا لحالتهم المادية بنفس القدر وبنفس الشروط.

2 ـ ان المزايا المبينة بالفقرة الاولى الممنوحة لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين في قيام دعوى لدى هيئة قضائية للطرف الآخر المتعاقد تطبق أيضا في حالة تنفيذ الانابات القضائية وفي تبادل الوثائق.

المادة 7

1 ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة 6، من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موطنه أو محل اقامته.

2 ـ تعتبر الشهادة المسلمة لمواطن الطرف المتعاقد من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا كافية اذا كان موطن أو محل اقامة الطالب يوجد باقليم دولة أخرى.

المادة 8

تقرر الهيئة القضائية المطلوب منها منح المساعدة القضائية المجانية المنصوص عليها

فى المادة 6 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عند الحاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرف الآخر للحصول على معلومات تكميلية.

المادة 9

1 ـ اذا أراد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الساكن أو المقيم باقليم أحد الطرف الآخر المتعاقد أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف المتعاقد بالمزايا المنصوص عليها فى المادة 6، له أن يطلب ذلك كتابة من الهيئة القضائية المختصة من حيث سكناه أو اقامته طبقا لقوانين هاته الدولة.

ان الهيئة القضائية التى تنقل الطلب مكلفة بترجمته باللغة الفرنسية وبترجمة الشهادة المنصوص عليها فى المادة 7 وكذا الملحقات المحتملة.

2 ـ طبقا للفقرة الاولى ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها مصحوبا بالشهادة المنصوص عليها فى المادة 7 والملحقات المحتملة الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف الآخر المتعاقد.

الباب الثالث
تبادل الوثائق القضائية والعرفية وتنفيذ الانابات القضائية

المادة 10

1 ـ يقوم الطرفان المتعاقدان تحت قيد التحفظ بالاحكام الخاصة بتسليم المجرمين وبارسال المستندات والانابات القضائية فى المواد المدنية والعائلية والجزائية بواسطة وزارتى العدل.

2 ـ غير أنه يمكن الطرفين المتعاقدين التسليم المباشر عن طريق تمثيلهما الدبلوماسى والقنصلى لكل الوثائق القضائية والعرفية الموجهة الى مواطنيهما ان قبلها هؤلاء.

المادة 11

يجب أن يتضمن طلب ارسال الوثائق أو تنفيذ الانابات القضائية المعلومات التالية :

أ) ـ موضوع الطلب بالايضاحات الآتية :

ـ فى حالة ارسال المستندات : عنوان المرسل اليه،

ـ فى حالة الانابات القضائية : الاسئلة التى يجب طرحها على الشهود.

ب) اسم ولقب الاطراف المتنازعين وصفتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم أو موطنهم وفيما يخص الاشخاص المعنوية :

ج) ـ فى المادة الجزائية : التكييف القانونى للمخالفة المرتكبة.

د) ـ عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان من يمثل الاطراف.

المادة 12

اذا كانت الوثائق المرسلة محررة بلغة المرسل اليه تقوم الهيئة القضائية المطلوبة قانونا بتبليغها طبقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل فى دولتها ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 13

1 ـ اذا كان عنوان الشخص الموعو لاداء شهادة أو لتلقى وثيقة غير مبين بدقة أو اذا كان غير فعلى الهيئة القضائية المطلوبة قانونا أن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2 ـ اذا كانت الهيئة القضائية المطلوبة قانونا غير مختصة لتلبية الطلب توجهه الى الهيئة القضائية المختصة وتطلع بذلك الهيئة القضائية الطالبة تلقائيا.

المادة 14

يجب اثبات تبليغ الوثائق اما بافادة بالاستلام

تدل على تاريخ وقوعه وتحمل امضاء المرسل اليه والشخص الذى قام بالتبليغ وكذا ختم الهيئة القضائية واما بمحضر من الهيئة القضائية مبينا تاريخ وطريق التبليغ.

المادة 15

1 ـ فى حالة الضرورة تقوم الهيئة القضائية الموجه اليها الانابة القضائية باستعمال نفس وسائل الاكراه كأنها صادرة عن سلطات بلادها.

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة قانونا، ان رغبت فى ذلك، بالتاريخ والمكان اللذين سيجرى فيهما التدبير المطلوب لكى يتسنى للطرف المعنى الحضور أو تعيين من يمثله.

المادة 16

ترد الوثائق فى حالة عدم تلبية الطلب.

ويجب أن يخبر الطرف المتعاقد الطالب قانونا بأسباب عدم قبول الطلب أو رفضه.

المادة 17

1 ـ لا تسدد فيما بين الطرفين المتعاقدين المصاريف الناجمة عن تلبية الطلب باستثناء أتعاب الخبراء والمصاريف المتعلقة بتنفيذ الخبرات،

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة قانونا بمقدار المصاريف ونوعيتها.

المادة 18

يمكن الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرفض التعاون القضائى ان كان تنفيذ الطلب يتنافى والمبادىء الاساسية لتشريعه وسيادته ولامنه أو أو لنظامه العمومى.

الباب الرابع
حماية الشهود والخبراء

المادة 19

مهما كانت جنسية شاهد أو خبير ماثل أمام الهيئات القضائية للطرف المتعاقد الطالب قانونا فى دعوى مدنية، عائلية أو جزائية اثر الاستدعاء المبلغ اليه من الهيئة القضائية للطرف المتعاقد المطلوب قانونا فانه لا تجوز ملاحقته قضائيا ولا يجوز ايقافه لارتكاب مخالفة هى موضوع الدعوى التى أستدعى من أجلها أو لمخالفة ارتكبها قبل اجتيازه الحدود الاقليمية للطرف المتعاقد الطالب قانونا، كما لا يمكن اجباره لقضاء مدة عقوبة بناء على قرار قضائى سابق.

المادة 20

1 ـ يفقد الشاهد أو الخبير الحماية الممنوحة له قانونا وفقا للمادة 19 اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا وكان ذلك فى امكانه خلال خمسة عشر يوما بعد تبليغه بأن وجوده غير ضرورى،

2 ـ لا تدخل فى الاجل المشار اليه فى الفقرة الاولى المدة الزمنية التى لم يغادر فيها الشاهد أو الخبير اقليم هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

الباب الخامس
الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

المادة 21

1 ـ طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية يعترف وينفذ الطرفان المتعاقدان داخل اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ) القرارات القضائية الصادرة فى المواد المدنية والعائلية والقرارات المتعلقة بالمصاريف،

ب) القرارات القضائية الصادرة فى المواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات ورد الاشياء والقرارات الصادرة فى المادة التجارية،

جـ) القرارات التحكيمية الصادرة فى المواد التجارية.

2 ـ تعتبر أيضا قرارات قضائية بمعنى الفقرة الاولى القرارات الخاصة بالتركات والصادرة عن الهيئات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين والتى

لها، حسب قوانينهما الداخلية الاختصاص فى القضايا الميراثية.

المادة 22

يعترف بالقرارات المنصوص عليها فى المادة 21 من هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية :

أ) ـ اذا اكتسى القرار قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه،

ب) ـ اذا كانت الهيئة القضائية مختصة فى الموضوع فى اقليم الطرف المتعاقد وصدر عنها قرار وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر الذى وقع فى اقليمه الاقرار والتنفيذ المطلوبين قانونا،

جـ) ـ اذا لم يحضر الطرف المحكوم عليه الدعوى وكان قد أستدعي في الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذى صدر القرار فى اقليمه أو كان فى استطاعة هذا الطرف تكليف من يمثله قانونا فى حالة قصره،

د) ـ اذا لم يصدر حكم نهائى سابق فى نفس الدعوى بين نفس الاطراف، فى نفس الموضوع وعلى نفس الاساس من قبل الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى سيقع اقرار وتنفيذ القرار فى اقليمه،

هـ) ـ اذا كان الاقرار أو تنفيذ القرار غير منافيين للمبادىء الاساسية للقوانين وللنظام العمومى للطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار فى اقليمه.

المادة 23

1 ـ يمكن تقديم طلب الامر بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد مباشرة والذى سيقع فى اقليمه التنفيذ أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى الدعوى. وينقل الطلب الى الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الآخر طبقا لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية.

2 ـ ويجب أن يكون هذا الطلب مرفوقا :

أ) ـ بنسخة أو صورة مصادق عليها من القرار المرفق بشهادة تحمل صيغة الشيء المقضى فيه والقوة التنفيذية بشرط أن لا يكون ذلك مبينا فى القرار نفسه.

ب) ـ بشهادة تثبت أن المحكوم عليه لم يحضر الدعوى وكان قد أستدعى فى الوقت المناسب وبطريقة قانونية وكان فى استطاعته تكليف من يمثله قانونا فى حالة قصره،

جـ) ـ بترجمة للغة الفرنسية مصادق عليها للوثائق المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) بلغة الطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار فى اقليمه.

3 ـ يمكن فى نفس الوقت تقديم طلبى التنفيذ والامر بالتنفيذ.

المادة 24

1 ـ تنفذ الهيئة القضائية للطرف المتعاقد القرار الذى يجب اقراره وتنفيذه فى اقليمها وفق قوانين دولتها،

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التى تقرر طلب أمر بالتنفيذ على التحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين 22 و 23 من هذه الاتفاقية.

المادة 25

يعترف بالأحكام القضائية النهائية الصادرة من الهيئات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التى تهم مواطنيها فيما بينهم ويكون لها اثارها فى اقليم الطرف الآخر المتعاقد بدون أى اجراء لاقرارها.

المادة 26

1 ـ اذا كان الطرف المعنى طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية من كفالة قضاء المحكوم به بتسديد مصاريف الاجراء المتعلق بحكم قضائى له قوة الشيء المقضى به الصادر عن هيئة قضائية لأحد

الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب من المستفيد في اقليم الطرف الآخر المتعاقد مع اعفائه من الرسوم.

2 ـ تقتصر الهيئة القضائية التي تحكم بتنفيذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى بالتحقيق من أن القرار الخاص بمصاريف الاجراءات قد اكتسى قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ.

3 ـ تطبق أحكام المادة 23 من هاته الاتفاقية على الأمر بالتنفيذ وعلى الوثائق المرفقة.

المادة 27

يعترف بالقرارات التحكيمية وتنفذ اذا ما توفرت فيها الشروط الآتية زيادة على الشروط التي نصت عليها المادتان 22 و 24 من هذه الاتفاقية.

أ) ـ اذا صدر قرار اثر اتفاق كتابي تسند بموجبه الصلاحية لهيئة تحكيمية في نزاع معين أو في عدة نزاعات آتية تحدث بسبب علاقة قانونية معينة والهيئة التحكيمية أصدرت قرارها تبعا للصلاحيات المتفق عليها سابقا. يجب أن تكون النزاعات راجعة الى علاقات تعتبر كعلاقات تجارية من لدن تشريع الطرفين المتعاقدين.

ب) ـ اذا كان الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) المتضمنة اعترافا باختصاص هيئة تحكيمية مبرما مراعاة لتشريع الطرفين المتعاقدين.

المادة 28

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية في النصوص القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتحويل المبالغ النقدية أو تصدير الاموال المحصل عليها بموجب تنفيذ قضائي.

الباب السادس
أحكام خاصة في المادة الجزائية

1 ـ التعاون القضائي

المادة 29

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحقيق التعاون القضائي في المادة الجزائية بين هيئاتهما القضائية حسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 30

يشتمل التعاون القضائي في المادة الجزائية على تبليغ الوثائق والمستندات المؤيدة وكذا القيام بالاجراءات كاستنطاق المتهمين وسماع الشهود والخبراء واجراء الخبرات وتفتيش المساكن وتفتيش الابدان.

المادة 31

يتبادل الطرفان المتعاقدان اعلانات الادانات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة عن هيئاتهما القضائية ضد مواطني كل منهما.

يمكن لكل طرف متعاقد، في حالة ملاحقة مواطنيه أمام هيئة من هيئاته القضائية الحصول من الطرف المتعاقد الآخر على نسخة من صحيفة سوابقه القضائية.

عندما يرغب الطرف المتعاقد ـ خارج حالة الملاحقة ـ في تسلم نسخة من صحيفة السوابق القضائية المحفوظة لدى الطرف.

2 ـ تسليم المجرمين

المادة 32

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في اقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على اقليم الطرف الآخر المتعاقد.

المادة 33

1 ـ لا يسلم المجرمون لملاحقة جزائية أو محاكمة الا فى حالة المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين وذلك وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين.

2 ـ لا يسلم المجرمون قصد تنفيذ عقوبة الا فى حالة المخالفات المعاقب عليها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وعند ما يحكم الشخص المعنى بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

المادة 34

لا يمكن تسليم :

أ) ـ المجرمين الذين أصبحوا مواطنى طرف المتعاقد المطلوب قانونا تاريخ وصول طلب تسليمهم.

ب) ـ المجرمين عديمى الجنسية المستوطنين فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

ج) ـ المجرمين الذين حصلوا على حق الالتجاء فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

المادة 35

لا يقبل تسليم المجرمين :

أ) ـ اذا أرتكب الفعل فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

ب) ـ اذا كانت المخالفة التى يسببها طلب تسليم المجرم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب قانونا لا ينص على الملاحقة فى مثل هذه المخالفة المرتكبة خارج اقليمه أو كان تشريع بلده غير قابل للتسليم بسبب المخالفة التى هى موضوع الطلب.

ج) ـ اذا لم يكن قيام الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين الا بتقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر.

د) ـ اذا كان الفعل الذى طلب من أجله التسليم طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين أصبح متقادما أو معفى عنه أو اذا وجد سبب قانونى آخر يمنع قيام الدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة.

هـ) ـ اذا صدر حكم نهائى على المجرم المطلوب تسليمه أو اذا أوقفت الهيئات القضائية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب قانونا الملاحقة الجزائية لنفس الفعل.

المادة 36

1 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو حكم عليه فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا لسبب مخالفة أخرى ارتكبها، يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية، وفى حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيذ العقوبة.

2 ـ اذا كان تأجيل التسليم يترتب عليه تقادم الملاحقة الجزائية، أو كان يعوق بصفة خطيرة سير الاجراءات القضائية المتبعة ضد الشخص المطلوب تسليمه قانونا. فانه يمكن تلبية طلب التسليم المؤقت بناء على طلب مسبب قانونا من أحد الطرفين المتعاقدين قصد اجراءات جزائية ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب قانونا اذن بارجاع المجرم بعد اتمام أعمال الاجراءات التى سلم من أجلها.

المادة 37

لا يمكن ملاحقة المجرم أو محاكمته لمخالفة غير التى طلب وقبل التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى غير التى بسببها وقع التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة أخرى الا :

1 ـ اذا وجدت موافقة سابقة من الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

2 ـ اذا كان فى استطاعة المجرم أن يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا فى الثلاثين يوما التى تلى الافراج عنه نهائيا ولم يفعل، أو اذا رجع اليه ارادية بعد أن غادرها.

المادة 38

ترسل الطلبات ويقع تبادل المعلومات المتعلقة بتسليم المجرمين عن الطريق الدبلوماسي.

المادة 39

1 ـ يجب أن يكون طلب التسليم الموجه الى الطرف المتعاقد المطلوب قانونا مرفقا :

أ ـ بصورة مصادق عليها للامر بالقبض وبصورة مصادق عليها للحكم النهائي عندما يكون التسليم مطلوب قصد تنفيذ العقوبة. وفي حالة ما اذا لم يرد في الامر بالقبض الفعل مع زمان ومكان وقوعه والتكييف القضائي له تبين هذه العناصر في ملحق مصادق عليه.

ب ـ بنسخة للنصوص القانونية المطبقة في الموضوع.

ج ـ بالاستعلامات الخاصة بمدة العقوبة التي لم تنفذ وذلك في حالة طلب تسليم مجرم محكوم عليه ولم يمض الا جزءا من العقوبة.

د ـ بكافة المعلومات التي تفيد اثبات شخصية المجرم المطلوب تسليمه.

2 ـ يمكن للطرف المتعاقد المطلوب قانونا أن يطلب البيانات والوثائق التكميلية اذا كانت البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى غير كافية. ويجب على الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرد على الطلب في أجل أقصاه شهرين.

المادة 40

اذا توفرت الشروط الشكلية في طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بعد توصله بهذا الطلب بدون تأخير بالقاء القبض على المجرم المذكور في الطلب باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة 41

يطلب صريح يمكن القاء القبض بصفة مؤقتة على مجرم قبل التوصل بطلب التسليم اذا تمسكت الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الطالب قانونا بالامر بالقبض أو بقرار يكون له قوة الشيء المحكوم فيه وأعطت سابق أعلان لطلب التسليم. ويمكن نقل هذا الطلب عن طريق البريد بواسطة التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك اثرا مكتوبا.

ويجب اخطار الطرف المتعاقد الطالب قانونا على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

المادة 42

1 ـ ان لم ترسل المعلومات المطلوبة في الاجل المحدد في المادة 39 من هذه الاتفاقية يوقف الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم الاجراءات حالا ويطلق سراح الشخص المقبوض عليه،

2 ـ يطلق سراح المقبوض عليه بموجب أحكام المادة 41 ان لم يبلغ الطلب في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي أعلن فيه الطرف المتعاقد بالقاء القبض عليه.

المادة 43

1 ـ يعلم الطرف المتعاقد الطالب قانونا الطرف الآخر المتعاقد بقراره المتخذ في شأن تسليم المجرم.

2 ـ يخبر الطرف المتعاقد المطلوب قانونا والموافق على تسليم المجرم، الطرف الاخر الطالب قانونا بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المعني.

3 ـ يطلق سراح المجرم الذي قبل تسليمه ان لم يتكلف به الطرف الطالب قانونا في مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم. وفي هذه الحالة يمكن رفض الطلب ان جدد.

المادة 44

اذا تعددت الدول في طلب تسليم نفس المجرم

لسبب مخالفة أو عدة مخالفات قللطرف المطلوب قانونا البت في الطلب الذي ينفذه.

المادة 45

اذا تهرب شخص مسلم بأية كيفية كانت من الملاحقة الجزائية أو من محاكمته أو من تنفيذ عقوبة جزائية عليه وهو مقيم في اقليم الطرف المتعاقد الذي كان قد طلب منه تسليمه فانه يسلم اثر طلب مجدد لتسليمه دون ارسال الوثائق المذكورة في المادة 39 من هذه الاتفاقية.

المادة 46

1 ـ يطلب من الطرف المتعاقد الطالب قانونا يرسل الطرف المتعاقد المطلوب :

أ ـ الاشياء التي يمكنها أن تستعمل كوسائل اثبات في دعوى جزائية وترسل أيضا هذه الاشياء في حالة عدم تسليم المجرم بسبب وفاته أو اختفائه أو لظروف أخرى.

ب ـ الاشياء المحصل عليها حقيقة بسبب المخالفة أو المستعملة في ارتكابها.

تدفع هذه الاشياء مقابل ايصال.

2 ـ اذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب قانونا في دعوى جزائية يمكن الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطة أن تعاد الى الطرف المتعاقد قانونا في أقرب وقت ممكن.

3 ـ تبقى حقوق الطرف المتعاقد المطلوب قانونا وحقوق الغير على تلك الاشياء محفوظة وتسلم الاشياء الخاضعة لمثل هذه الحقوق في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قانونا قصد اعادتها احتماليا الى أصحاب الحقوق. واذا وجد اصحاب الحقوق في اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا فبامكان هذا الطرف اعادتها اليهم مباشرة شريطة الحصول على موافقة الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ يتم تحويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الطالب قانونا.

المادة 47

1 ـ بناء على طلب احدهما يرفض كل من الطرفين المتعاقدين المرور عبر اقليمه للاشخاص المسلمين لكل منهما من دولة أخرى. ولا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بضمان هذا المرور في حالات التسليم غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 ـ يجب ايداع الطلب ومعالجته وفق أوضاع طلب التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم قانونا رخصة عبور اقليمه حسب الطريقة التي تبدو له أليق.

المادة 48

يتحمل الطرف المتعاقد مصاريف التسليم المدفوعة في أقليمه.

يتحمل تكاليف العبور الطرف المتعاقد الطالب قانونا.

المادة 49

يعلم الطرف المتعاقد طالب التسليم الطرف الاخر المتعاقد المطلوب قانونا بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد المجرم المسلم.

واذ كان المسلم محكوما عليه فعلى الطرف المطلوب منه قانونا أن يرفق الاعلام بنسخة من القرار القضائي المكتسي قوة الشيء المحكوم فيه.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 50

1 ـ يصادق على هذه الاتفاقية.

2 ـ سيتم تبادل وثائق التصديق بالجزائر في أسرع وقت ممكن.

المادة 51

1 ـ يجرى العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

2 ـ أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الغاؤها. ويجرى العمل بهذا الالغاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ تبليغه للطرف المتعاقد الاخر.

حرر ببوخارست في تاريخ 28 يونيو سنة 1979 في نسختين أصليتن كل منها باللغة العربية والرومانية والفرنسية لكل منها قوة الثبوت، وفي حالة الاختلاف في تأويل أحكامها سيرجح النص الفرنسي.

اثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لحسن صوفي

عن الجمهورية الاشتراكية الرومانية
كوستانتان استاتيسكو